



أتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفي قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ، ما نجد فيها يعني أثرا قال : أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله

عن علقمة ، والأسود ، قالوا : أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفي قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ، ما نجد فيها - يعني أثرا - قال : أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله ، «لها كمهر نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة» ، فقام رجل ، من أشجع ، فقال : في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، في امرأة يقال لها برؤع بنت واشق تزوجت رجلا ، فمات قبل أن يدخل بها ، «فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة» فرفع عبد الله يديه وكبر .

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد]

دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وإن كانت لم يسم لها مهر - أي لم يحدد - فلها مهر مثلها من قراباتها ، ودل الحديث أيضا أن عليها العدة بما أنه قد حصل عقد النكاح ، فإذا توفي زوجها ، فعليها عدة الوفاة والإحداد ، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة ، كما أنها ترث منه ؛ لأنها زوجة بعصمة زوجها .

معاني الكلمات

لم يفرض لها لم يلزم نفسه مهرا معيّن المقدار .
لا وكس بفتح الواو ، فسكون الكاف ، ثم سين مهملة ، أي : لا نقصان ، والمعنى : لا ينقص عن مهر نسائها .
شطط الشطط : الجور والظلم ، أي : لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها .
فمات قبل أن يدخل بها مات قبل أن يجامعها .
بمثل صداق نسائها أقاربها من النساء كأختها وعمتها ، وينظر إلى من هو مثلها في دينها وعقلها ونحو ذلك .

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58106>